

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٤

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ ب/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إغساء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من استصلاح زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر و البالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيم
بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد لقطعة الأرض رقم (٣/ب/١) بمساحة ٥ فدان
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى
بمقابل عينى (بموقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٠٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ لاستصدار هذا القرار ؛
وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٥٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ المرفق به لوحات المشروع
النهائية للمراجعة والاعتماد تمهيدا لإستصدار القرار المائل ؛

و على كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٧٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ المرفق به لوحات المشروع بعد
المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات
برقم (٤٢٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ إيهاب سعد أحمد محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٣)
بمساحة ٥ أفنسة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة
٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نأيب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ
٢٠٢٤/٩/١٥ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٣) بمساحة ٥ أفنسة
بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على
الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها
مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ للخص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

مادة ٦- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك بلغى هذا القرار ويتم تخلا الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات

طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية

على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع لقطعة الأرض رقم (١٣ب/١)

بمساحة ٢م^٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني بموقع بديل

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيدته بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م^٢١٠٤٩٤,٥٥ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤١م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للبولابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢م^٢٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢١٤٠٦,٢٥ أى ما يعادل ٠,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٥٦٣٩,٩٢ أى ما يعادل ١,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢٣٤٥٩,٢٨ أى ما يعادل ٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٤,٥٥م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٥,٠٣	١٧٥,٠٠	٪٣٤	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٠٤,٠٠	١٧٥,٠٠	٪٣٥	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥٠٨,٧٤	٩٧,٤٠	٪١٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٢٠,٩١	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٢٥,٠٠	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٥٣,٥٧	٩٧,٤٠	٪٢٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٥٢٩,٧٧	١٧٥,٠٠	٪٣٣	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
٨	٣٢٥,٠٠	٩١,٠٠	٪٢٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٢٣,٠٧	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٥٢٩,٧٧	١٧٥,٠٠	٪٣٣	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
١١	٢٩٨,٠٧	٩١,٠٠	٪٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٤٣,٥٧	٩٧,٤٠	٪٢٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٢٣,٠٧	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٢٥,٠٠	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٣٢٥,٢٣	٩٧,٤٠	٪٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٤٠٥,٥١	٩٧,٤٠	٪٢٤	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٧	٣٦٣,٤١	٩٧,٤٠	٪٢٧	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٨	٣٤٩,٢٨	٩٧,٤٠	٪٢٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٩	٤٨٧,٨٤	٩٧,٤٠	٪٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٠	٢٨٨,٠٦	٩١,٠٠	٪٣٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢١	٤٩٧,٣٦	١٧٥,٠٠	٪٣٥	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
٢٢	٤٩٧,٣٦	١٧٥,٠٠	٪٣٥	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
٢٣	٢٨٨,٠٠	٩١,٠٠	٪٣٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٤	٣٥٣,٩١	٩٧,٤٠	٪٢٨	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٥	٣١١,٠١	٩٧,٤٠	٪٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٦	٢٨٨,٠٠	٩١,٠٠	٪٣٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢٧	٥١٥,٠١	١٧٥,٠٠	٪٣٤	فيلات شبة متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	١٠٤٩٤,٥٥	٣١٤١,٠٠			٣٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشقة متصلة و ٤٥٪ للنموذج السكنى و بما لا يتجاوز فى إجمالى ١٥٪ من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضى + أول + غرف سطح و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة نور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ..
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل الموقع المظلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيـن
٪١٤,٩٦	٣١٤١	الإسكان F.P
٪٠,٠٤	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
٪١٥	٣١٤٩	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

السادة / إيهاب سعد أحمد محمد



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ إيهاب سعد أحمد محمد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد عياد اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد البرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلاً عن المالك
السادة/ إيهاب سعد أحمد محمد

طرف أول
نائب رئيس الهيئة لقطاع
التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

